

وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) .

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٨٢) .

وإذ تعرب عن بالغ القلق لنتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية . حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية^(٨٣) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم .

وإذ تلاحظ أنه لا يزال على اللجنة الفرعية أن تقطع شوطاً بعيداً كي تحتم نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، لأن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لم يحرز إلا تقدماً محدوداً حتى الآن ،

١ - تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرها في مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة الأهمية التي ينبغي أيلؤها للفريق العامل ، في ضوء مناقشة اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٩/٤٢ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنفذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن

١٢ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الرابعة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٤ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٨/٤٢ - آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية .

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي ينسئ للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(٨١) انظر : E/CN. 4/1988/37-E/CN. 4/Sub. 2/1987/42

و Corr. 1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٢) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17

(٨٣) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

جديدة من الأسلحة الأشد فتكاً من تلك التي تستطيع بالفعل أن تحول أي نزاع مسلح من مأساة إنسانية إلى إبادة للبشر .

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية ، ولئن كانت هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمراً ممكناً في بيئة يظلها السلم ، فإنه لا بد من التسليم بأن حياة الإنسان هي الأسمى .

واقتراناً منها بأن جميع الحقوق والحريات ، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمن على السواء من سلع مادية وثروة روحية ، له أساس مشترك - ألا وهو الحق في الحياة والحرية والسلم والتطلع إلى السعادة ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن صون هذا الحق الأول شرط أساسي للتنمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى أن يبذل المجتمع الدولي كل جهد لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، وبصفة خاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح من أجل وضع حد لتبديد الموارد القيمة ، وتوجيهها نحو مكافحة التخلف الاقتصادي والفقر والتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة ، لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية على حل المشاكل العالمية لما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تؤكد أن من شأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والعنف أن يتيح فرصاً شاسعة أمام الجهود المشتركة التي تبذلها جميع الأمم بهدف حل المشاكل الإنسانية الملحة والتعاون في مجالات العلم والتعليم والطب والفنون وغير ذلك ، مما يكفل الظروف اللازمة لناء الفرد بشكل متسق ؛

٦ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة كي تحظر ، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق

تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٨٣) ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(٨٤) ، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(٨٥) ، فضلاً عن قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٧) و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٨) و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٩) و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠) و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦١) ،

وإذ تدرك أن توفر التكنولوجيا وأوجه التقدم العلمي والتقني على نطاق ما يفتأ في الاتساع ، مما يتيح إمكانيات جديدة للاجتهاد السلمي والمثمر ، يفتح آفاقاً جديدة لتقدم الحضارة ويتيح فرصاً متزايدة لتحسين ظروف حياة الشعوب والأمم ، لكنه يمثل في الوقت نفسه أخطاراً جديدة ، إذا استخدم لاستحداث أنواع

(٨٣) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٨٤) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(٨٥) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

واقترعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب .

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعبير بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٨٦) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل أنها لا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٥٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٥٨) و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٥٩) ؛

المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى أن تبذل لجنة حقوق الإنسان المزيد من الجهود لكفالة الحق الأصل لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٠٠/٤٢ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تمتينها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١٤) ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الإمكانيات لإتاحة وفرة من الثراء على الأرض وتوفير الظروف المادية لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلاً عن الهاء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، والمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم ، وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،